

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ٦ من يناير ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)  
الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢ م

### قرار وزاري

رقم ٥٥/٢٠٠٢

بتعديل لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣/١٤٥

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠١ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٤٥ بإصدار لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها  
المشار إليها النص الآتي :

مادة (٢) "يحظر بغير ترخيص صادر من الوزارة تصريف مياه الصرف الناتجة  
من محطات معالجة مياه الصرف أو الحمأة، وكذلك تصريف مياه الإنتاج  
المصاحبة للنفط والتصريف الخاص بمحطات التحلية .

ويجوز تعديل الترخيص بالتصريف إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يمنح  
المالك مهلة كافية لتنفيذ التعديل .

ويحصل في مقابل إصدار الترخيص سالف الذكر رسماً مقداره (١٥) خمسة  
عشر ريالاً عمانياً .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ١٥ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)

الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٢م

## قرار وزاري

رقم ٥٦/٢٠٠٢

بتمديد لائحة إدارة المخلفات الخطرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨/٩٣

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ١١٤/٢٠٠١،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٨/٩٣ بلائحة إدارة المخلفات الخطرة،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة (١٠) من لائحة إدارة المخلفات الخطرة المشار إليها فقرة

جديدة نصها الآتي :

" ويحصل في مقابل إصدار هذا الترخيص رسماً مقداره (١٥) خمسة عشر  
ريالاً عمانياً "

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي  
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ١٥ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)

الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٢م